

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٨٣

بإشراف الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية على شركات  
الثروة السمكية

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة  
السمكية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

### ( المادة الاولى )

تشرف الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية على شركات الثروة السمكية الاتية :

١ - الشركة المصرية لمعدات الصيد .

٢ - شركة المصايد الشمالية .

٣ - الشركة المصرية لمصايد أعالي البحار .

ويكون لها بالنسبة لهذه الشركات جميع الاختصاصات المقررة في القانون رقم ٩٧ لسنة

١٩٨٣ المشار اليه لهيئات القطاع العام بالنسبة للشركات التي تشرف عليها .

### ( المادة الثانية )

على وزير الدولة للزراعة والامن الغذائي تنفيذ هذا القرار .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره (\*) .

صدر برئاسة الجمهورية في غزة صفر سنة ١٤٠٤ هـ ( ٦ نوفمبر سنة ١٩٨٣ ) .

حسنى مبارك

(\*) نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٦ بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٨٣ .